

المملكة فاجال التاموس وكان اخر قوله نسيب يذخر وجه عن الدين وان لم يخرج وسعنا جلال وجهه فانما يبا  
 له اخراجه بحيلة هجت اليه وصرق من الدين والخلل فربما من قاس خربت عليه فقله فيعتد له  
 الذي دس له من قوله فليعلم ذلك ابا الفضل مصرح من جلده وشيخه حتى يحل له وتعلم ان  
 باد يسفن ذلك العام دخلت العرب افريقية وما دلت الفتنة عليها حتى خربت وغرب منها اكثر من  
 الاسلام وحرب صيرة واستقل على المهدي وما شابهه بعد ذلك بعد ان احدثت اللاد  
 بده وراي له من اية حقيقته غير المهدي وكذا ذلك بركة دعا الشيخ ابا الفضل عليه  
 والله يعجز الجميع برحمته ولم تولد هذه المجالسة عن نابوشن والبربر وان سلبت البلاد الى الان يقول ان  
 المواضع والاهل قايق والنود والسير والصفوة والجمهر وكنت الجوزي واليوبي وانسفا الى غير  
 ذلك في المدارس والمساجد محض على الزمان والخطابهم وربما اجتمع النساء بعض المساجد  
 موضع مخصوص به يسمى رات واما مجالس النساء المواضع والذكور فانكار عليهم فيه كما  
 فيه من مخالفة الشريعة وبعض المنكر ولم يزل القضاء يتكلمون عليهم وتجرى عندهم مسائل  
 في الفتوى ما انزل الله به من سلطان على اهل كرم من الظلم اذ ليس لهم شيخ يرضون كما يرضون  
 الرجال الا محض فتوى ومع حيا من الشيطان فاذا ثبت ذلك وجب الانكار عليهم ونسبهم  
 والله الموفق للصواب وفيما ذكرناه كتابه **وسئل** عن الدين هل يجوز الاصفا الى الغير  
 الخمين في الفتاة والمودعين السالكين طريق الاعاجيب المخطي والمردام **فاجاب**  
 المتعلم الحق لكلام الله تعالى اذ هو ضاعه حرام لجميع من سمعها نكاهه ان امته ذلك وان كان  
 التدين في شعرا ويكلم سنن ولا يسهل الا ان يهدي الى احد الغنا فيكره وان وقع في اذان انكره  
 الاجابة **قلت** في صومها وايضا بالاخلاق في الصلاة واعظها بان الكراهة فيه على اختيار  
 على الكراهة والتجريم وما جاز ما ذكره مالك في قوله بالاخلاق تكليفها لئلا يكون المعنى في ذلك  
 من يتجزأ احد الغنا فيمنه حينئذ الى التجريم والمكره اذ المجرم عن حال الابد والتجريم جاز  
 قاله ابن حبيب وفي الامم كان ما يلبه الغنا فاجابه بكونه ما له الممان فيخل في رساله عن حكم  
 الغنا **فاجاب** بالاخلاق في القرآن وهو التطرب كما قال في الاذان فيكره التطرب وما لا يكره  
 في الحرس كذلك وفي الرسالة بقرا القرآن بالانحراف الرجوة كمن جميع الغنا في المنع وقيل انما  
 جواز التطرب من لم يتبعن بالقرآن فيلبسنا ومجمل ما لك على من لم يسمعن وما قاله الشافعي في  
 اجاب سب الاديث ان العرب كانت تجوز في ذلك الحد يث ومعناه عن الشافعي ما لم يلجس في الغنا  
 كما اشار اليه عن الدين وقوله في الاذان تجوز في التطرب فيه وفي الحرس ومن تجوز في  
 القرآن يجوز في الاذان من باب احركه وقدم في العرف في التطرب في الاذان لغير الحرام  
 من غير كبر وما ذلك والله اعلم الا انهم استخفوا منه لا يكرهه في سائر الاقصاد قوة الخلافة  
 هذا الاصل والله اعلم **وسئل** ابن رشد عما جاز ان من حفظ ثلث القرآن اعطيت  
 النبوة **فاجاب** بان معناه اعطيت ثلث النبوة كقوله واسئل القرية اهلها وقوله هل  
 حيا حيا وبها ايحيا اهلها وبها اهلها فان الله انزل القرآن لئلا يكون في حفظه وعلم احكامه

من خاصه وعامه ومجمله وناسه ومنسوخه وطه وعناه والاسما طه منه فداو علم الدين  
 وكذا امام ومن حفظه عن ابيه اذ لم يساله ابو عبد الله بن عيسى من سيرة طه منه فداو علم الدين  
 منها وكذا نسبه عليه الصلاة والسلام قاله وصوت على اجرام من غير الفتوى بجها الرجل من الجود  
 وصوت على ذنوبهم في ارضنا اعظم من رجل تعلم اية او سورة من كتاب الله فيسبها وعن سلمان الفارسي  
 عنه عليه الصلاة والسلام قال من اذنب في يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مرجحاً  
 فيها وعن سعد بن عباد ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا لله اهدى امره عن عبادة من سجد  
 عنه عليه الصلاة والسلام قال يسر ما لا يحرم بقوله تسبوا به كيت وكيت بل ونسبوا استبرك  
 والقرآن فابيه اسرح بقلا من قلوب الرجال من الاذن عن علي بن ابي رباح عن ابيه عنه صل عليه  
 ولم تعلموا كما انه وقفا هو وه وتغوا به وقيل ان يعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يجعله لالة  
 لغو رجل سبني به ورجلي ليسا كايه رجل يقول الله تعالى وعنه عليه الصلاة والسلام ان  
 اقرأ القرآن في يوم القيوم يبعوثه كما يقام ليوم يحيا او اقرأه ولا يخلو به وعن ابن عمر قال  
 يقال انما القاس عقوبة قرأة القرآن وعن ابن عباس قال بلغني ان حملة القرآن عرفوا اهل الجنة  
 وعن ابي هريرة عن ابيه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن حسن الناس موتا بالقرآن قال لا  
 اذا سمعته رايت محنته كمال السائل وقفت هذه الاحاديث في طوية فيمن لنا سبنا ما نرى فيها  
 وما رايه في الدارين فيبه وما معنى النسيان الا انه كونه في الاحاديث **فاجاب** الحادي  
 الا ان من سبني حتى اخرج من ارضي له رواه ابن جرير عن المغلبي عن داود بن ابي اسود  
 حديث غريب لا اعرف الا من رواه الوجه وذاك في غير ابن اسحاق فيم يعرفه واستقره وقد لا  
 اعرف المغلبي سمعا من احد من الصحابة الا قوله حديثي من سبني حتى خشيته النبي عليه السلام  
 وبعث عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا يعرف لطلب سمعا من احد من الصحابة وان كان المديني  
 سمع المغلبي من شيخ انس وحديث سلمان بن عبد معناه ان صاحبه احد مما وعني نسيها في فعل  
 ما اوجب نسيها بها من ترك المعاهدة واستخفافا في حقها عن ثواب فراها فالتجريم ترك  
 المعاهدة على هذا الوجه اذ لا يتم على من ترك المعاهدة عقوبة عن ذلك واشتغل بعين من الواجب  
 وظن وب حتى نسي السورة والاية ما سمع العلماء قال نخل سقره كالاتي الا ما اشار اليه وعن  
 عائشة سمع عليه الصلاة والسلام رجلا يقول سورة بالليل فقال له عبد الله لئلا يذكره لو كان  
 اية كتبت النسيان سورة كذا ولو كان نسيان القرآن ذكرا لسا نسيه عليه الصلاة والسلام  
 النسيان من سب العبد ليس بقصده اختياره فانه يتركه وانما يتركه بعد ما يكرهه نسيه على  
 الوجه الذي عنه وهو ان من نسيه عليه الصلاة والسلام ما لا يحرم بقوله تسبوا به كيت وكيت بل  
 لشيء فان يصدق النسيان لثمنه ليس نكسه بل قول النبي وهو استحباب لقوله تعالى  
 لا يؤخذوا بما نسبت وقوله عليه الصلاة والسلام ان من نسي صلاة او نسيها واما قوله الا انسي  
 او نسيه من هونته من المروي طاسي جاز وانسي حسن واد حديث سعد بن عباد في قوله  
 احرام منقطع اخرى ومعناه اذ انزل بقا هذه استخفا فاحقه كما تقدم وتعلم ان يكون النسيان